

عليه ويكره الاجرة والحنث بالناس بالعصبة ثم مال الزكاة عليه في يوم النحر  
 ولا يصح غسله بعد الولادة حتى يغسل غسله عليه ذلك لم يستعمل في  
 في خفة ولم يصلى عليه **باب التهنيد** التهنيد قبل المشرق  
 او بعد في الحركة بربنا الحمد او قبل المشرق في صلاة ركعتين او في  
 في كل من يصلى عليه ولا ينسل واذا احتضن هذا الجنين غسل على من  
 رجه وكذا الجنين المبرقن وقال لا ينسلان ولا ينسل عن الشيد  
 ولا ينزع عن قبايه ويخرج فيها الفرو والخف والحنث والخف والسلاج  
 ومن اتمت غسل الارثاقان اكل او شرب او براوى او يبع جبا  
 حتى يصلى عليه في صلاة واحدة او يتقل المبرك كما في صلاة  
 في المشرق يصلى عليه ومن قتل نفس غسله عليه وفيه صفة من قتل  
 في حد او صاعق من يصلى عليه من قتل في البغاة او قطاع الطريق  
 لم يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة** الصلوة في الكعبة جائزة  
 فرضها ونقلها فان صلوا امام جماعة فقل بعضهم ظهر امامهم ظهر طار  
 من صل منهم ظهر الاصل الام لم يصلى بغيره من صل الا ما في المسعى الحرام  
 حلت الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فهو كان منهم فوالا الكعبة  
 من الامام جازت صلواتها المكي في جانب الامام وفضل على ظهر الكعبة  
 جازت صلواتها **كتاب الزكاة** الزكاة في صفة على الخصال  
 البايع القائل انما ملكه فضلا كما لا ملكا نأه وقال عليه الخراج ليس عليه  
 ولا يحنث ولا يحكاتب زكاة من كان عليه من يحط به الا فلا زكاة عليه

وهو صلوة بعد الصلاة  
 جاز ويكره

ان كان مال الزكاة من الدين تركه الغنم اذا بلغ نصفها ومن مال الكرمي  
 والذات للذات من عرووات الزكاة من عبد المذمت وسلاج الاستعمال  
 زكاة ولا يجوز اعادة الزكاة الا بنية مقارنته لا اداء او مقارنته  
 لغزل المقدار الواجب من بصدقات يجمع بالولا ينوي الزكاة سقط  
 فرضها عند **باب زكاة العمل** ليس في كل عمل زكاة وصدقته  
 فاذا بلغت خمسا سائت وجال عليها الحرك فيها شاة الا في شاة فاذا  
 كانت عشرة فيها لثمان الى اربع عشرة فاذا كانت عشرة فيها  
 نلت شاة الا في شاة فاذا كانت عشرة فيها اربع شاة الى  
 اربع عشرة فيها فاذا كانت عشرة فيها بنت سقطت الا في شاة  
 فاذا كانت ستا او ثمان فيها بنت لثمان الى اربع شاة فاذا كانت ستا  
 اربع فيها خفت الى شاة فاذا كانت احدى عشر فيها بنت  
 الا عشر وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين فيها بنتا لسون  
 الا عشرى فاذا كانت احدى عشر وسبعين فيها بنتا لسون  
 غرستان في الفضة فيكون في الحشاة مع الحشاة وفي الفضة شاة  
 وفي خمس عشرة نلت شاة وفي عشرين اربع شاة وفي عشرين  
 بنت خاص الوايت ويحكي في كونها نلت حقا وفي غرستان الفضة  
 في الحشاة مع ثلثتها وفي الفضة شاة وفي خمس عشرة نلت  
 شاة وفي عشرين اربع شاة وفي عشرين بنت خاص في خمس  
 ثمان بنت لسون فاذا بلغت ايتا وستة وسبعين فيها اربع صاع الى اربع

Copyrighted material